**معاملات التصرفات العقارية تتطلب ما يلي :**

* سند ملكية مصدق للعام نفسه
* خارطة تثبيت حدود مصدقة للعام نفسه
* بيان الملكية من دائرة التسجيل العقاري
* تنظيم استمارة وملئ حقولها
* اجراءات كشف موقعي
* استيفاء رسوم وغرامات الدائرة ان وجدت
* ختم البيان بعد تسديد ما بذمة المواطن
* تقديم ما يثبت تاريخ حدوث البناء (اجازة بناء او استشهاد وتاريخ حدوث البناء من الهيئة العامة للضرائب**)**

**اجازات البناء تتطلب توفير الفقرات التالية لتمشية المعاملة :**

* سند ملكية مصدق للعام نفسه
* خارطة تثبيت حدود مصدقة للعام نفسه
* مستمسكات المالكين
* مخططات مقترحة من قبل المواطن
* ختم ضريبة
* موافقة كافة الشركاء المالكين
* تنظيم استمارة واجراء كشف موقعي
* انجاز فقرات الاجازة ومنح النموذج

بالنسبة لغرامات كلف الاضرار فإن الدائرة تعتمد على معادلات معتمدة في امانة بغداد وتتم المصادقة عليها من قبل السيد المدير العام وليس بشكل عشوائي ووفق استمارة منمطة ترفق ضمن المعاملة يمكن للمواطن الاطلاع عليها اثناء تمشية المعاملة وقبل تسديد المبالغ

**آخر التحديثات والقوانين المنصوص عليها في الجباية**

* رسم المهنة استناداً الى قاونو 130 لسنة 1963 وتعديلاته يؤكد على جباية 10% من قيمة عقد الايجار المصدق لجميع الفعاليات والانشطة التجارية والصناعية المختلفة
* رسم الاعلان استناداً الى القرار 107 لسنة 1997 حيث تم جباية جالياً 24000 اربعة وعشرون الف دينار للمتر المربع ويضاعف في حالة وجود لغة اخرى
* القرار 133 لسنة 1996 الخاص باجور رفع النفايات حيث يعتمد على تسعيرة محددة لكل فعالية اقتصادية او تجارية او اي نشاط اخر